

فان لم يكن خلوها من الزمان له نصف الصداق الذي يفرقه للزوجين فله
الامانة يقوله والاقصصت هذا والشهور وهذا على الاطلاق
بالعقد شيئا والخذع بها تلك بالعقد النصف وهو فلا غير لانها
ليكونتا عليه سياتر الرجعة انصفت النصف بالعقد هو ستمهر
ممن على صفة كمال اعتم على من شهد بان ذلك الدم قد غفر الفاضل
م يرجع عن تلك السبادة بعد كماله بالعقد لانهما لم يكونا على الراجح
الا استحقاقا لدم وهو بوجه ويجوز ان يكون ما به وجب سبادة
ويؤيد الشاهدان فقوله كمنه الصداق يشبهه وقوله فلا غير
واعلم بوجه من قوله قد صفت كماله فيسده التشبيه قوله ان يدخل شرط
في قوله فلا غير والقبول الفاعل الاغلبية اما الشرط راجع كما يريد
الحق وهذا راجع لما قبلها ولا يصح رجوعه بل ما بعدها لانها نقول على
التام في الوفاق التمشيد في التمشيد كاهن كرجوعه في قوله
نظرة النسب في الصداق للزوج والمختار ان
الشاهدان اذا شهدا على رجل انه دخل بزوجته والحال انتم بطلانها
قبل الدخول بما حكمه الشارع عليه بالطلاق وكال الصداق رجوعا عن
سباده فتمت بالدخول بها فانها يزعمان للزوج نصف الصداق ولو
رجع احداهما فرجع الصداق وتلك المهر في كماله المستحق والفرس
جميع الصداق ان كان التفرضا مما يستحق منه الصداق بالرجوع
بالطلاق والابا لموت **ص** وانما رجوعا عن الدخول من الطلاق **ش**
صوتها المرأة في صحة رجل كالجارية ثبت سباده اثنان بطلانها
وسباده اخرى بان زوجها فدخل بها فحكم القاضي على الزوج بالطلاق
وجميع الصداق يرجع الائمة فان المهر يرجع الصداق تخلفها لامة
الدخول فقط لان الصداق ما قد فرغ منه ولا يلزمه على الشاهدان

الرجوع بالطلاق

الرجوع بالطلاق

الرجوع بالطلاق

الطلاق

الطلاق لانه من اذ رجوعها عن طلاق مدخول بها وفرد عدم المهر من
ذلك ابي واختها الرجوع عن سباده الدخول بغير جميع الصداق ينال
على انها لا تملك بالعقد شيئا من سباده الطلاق الرجوع عن سباده
بالطلاق **ص** وانما رجوعها الدخول على الزوج بغير ان يكون الطلاق
ش الموضوع كماله ان الرجوع بمسألة وهو منكر لطلانها لانه يفرم
لشاهدي الدخول ما غير سباده وهو جميع الصداق لانه لا يكون طلاقا
والينا بها بوجبه ان هو في عتقه قبل السبادة ذلك يرجع من قبل الصداق
وقوله ورجع شاهد الدخول من اقامة نظام من سباده لم يفرم ولو كان
على الزوج لكان احصى وفلان ان اكل الطلاق اية انما هو شرط في
رجوع الشاهد من اذن من له ما اذا اقر بالطلاق وسباده عليه بالدخول
بزوجها فانها لا رجوعا عليه بغير اتمام المدة المجرى عند انكار
الطلاق وسباده في المدة الشرط المثلثة لانه من اذ لم يات به لا يكره
التكلم المنة شاهدي الدخول رجوعا عن الزوج سباده بالطلاق او لا
لإطلاعه مع تقدمه المستلزم كذا جهه من احوال الرجوع على ما
بما قوتها من اذ في وقت ما عزم من الرجوع في قوله ما يرجع لشاهدة
الطلاق والمختار الرجوع على شاهدي الطلاق عند موت الزوجية
بما قوتها من اذ لا سباده فطلانها لانه انما يرجع على ما
بغير ما عزم من نصف صداقها لانه لا عزالة بكل الصداق عليه بالخط
اذ هو منكر لطلانها في الدخول والزوجية على ان الرجوع على شاهدي
الطلاق كما فرغها بقوله بما قوتها من اذ لان شاهدي الدخول لا يفرقتان
عليها رتا لكونه من اذ هذه المسئلة ليست خاصة بما قبلها
بغير عمدة من اذ في رجوعها من شاهدي الطلاق امرأة بزوجها
عن سباده بما وسات الرجوع فان الرجوع رجوعها بما قوتها من اذ

الرجوع بالطلاق

الرجوع بالطلاق

119

الرجوع بالطلاق

الرجوع بالطلاق